الباب الثالث

تشريعات التأمينات الاجتماعية
الخاصة بالأراضى الزراعية

* التشريعات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية

نقتصر هنا على توضيح مواد القانون والقرارات الوزارية فيما يتعلق بالأراضى الزراعية

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

باصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعى الشامل بأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يحل هذا القانون محل القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .

وتنتقل حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بالقانون المشار اليه الى الحساب المنصوص عليه بالمادة ٦ من القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير التأمينات اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويستمر العمل باللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى حين صدور اللائحة المذكورة .

(المادة الرابعة)

تسرى أحكام القرارات التى صدرت بتحديد فئات المنتفعين بأحكام القانون رقم ١١٢لسنة ١٩٧٥ المشار اليه اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه .

كما يستمر العمل بها فى ظل أحكام القانون المرافق .

وتخضع هذه الفئات لأحكام القانون المرافق دون غيره من قوانين التأمين الاجتماعى .

(المادة الخامسة)

يمنح معاش وفقا لأحكام القانون المرافق يطلق عليه معاش السادات لكل من بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه أو وقعت وفاته قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولم يستحق معاشا بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات السارية .

ويكون صرف هذا المعاش وفقا للأولويات التى يحددها قرار من وزير التأمينات .

وتخصم من المعاش قيمة الاشتراكات المنصوص عليها فى البند ٨ من المادة ٦ من القانون المرافق عن عشر سنوات وذلك فى حدود ربع المعاش المستحق ، ويكون الخصم بالنسبة للمستحقين فى حدود النصيب المستحق لكل منهم وبما لا يجاوز ربع هذا النصيب .

وفى حالة استحقاق معاش آخر بصفته مؤمنا عليه وفقا لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات ،أو وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى فيتم تحويل القيمة الرأسمالية له أو الاعتماد المخصص لمواجهته بحسب الأحوال الى الحساب المنصوص عليه بالمادة ٦من القانون المرافق .

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزير المختص قرار بقواعد واجراءات سداد القيمة الرأسمالية أو الاعتماد المشار اليهما .

(المادة السادسة)

لوزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس ادارة بنك ناصر الاجتماعى أن ينقل التزام البنك فى المعاشات التى يمنحها للحساب المنصوص عليه فى المادة ٦من القانون المرافق

وتسرى أحكام القانون المرافق فى شأن المعاشات التى يتم الزام الحساب المشار اليه بها

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية ١١ رجب سنة ١٤٠٠ هـ (٢٦ مايو سنة ١٩٨٠ م)

أنور السادات

قانون التأمين الاجتماعى الشامل

الباب الأول

فى التعارف ونظام التأمين ومجال تطبيقه

مادة ١ – فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) الهيئة : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

(ب) المؤمن عليه : من تسرى عليه أحكام هذا القانون .

(ج) العجز الكامل : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه أو المستحق وبين مزاولة أى عمل أو نشاط يتكسب منه .

(د) مدد الاشتراك فى التأمين : المدد التى يتوافر خلالها للمواطن الصفة والشروط اللازمة للخضوع لأحكام هذا القانون بما فيها المدة التى قضيت فى ظل العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .

مادة ٢ – يشمل نظام التأمين الاجتماعى المقرر بمقتضى هذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه .

ويجوز أن تسرى على المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الأخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات .

مادة ٣ – مع عدم الاخلال بأحكام المادة الرابعة من قانون الاصدار تسرى أحكام هذا القانون على الفئات التى لا تخضع لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والتأمين والمعاشات طبقا للأولويات التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات .

مادة ٤ – يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه عن ثمانى عشر سنة وألا تجاوز الخامسة والستين .

وتثبت السن بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها وفى حالة عدم وجود أى منهما تثبت السن بأى مستند رسمى آخر تحدده اللائحة التنفيذية .

وفى جميع الأحوال يكون للهيئة ممثل فى اللجان المتخصصة بالتسنين فى حالة اللجوء اليها لتحديد سن المؤمن عليه .

مادة ٥ – يكون التأمين وفقا لهذا القانون الزاميا فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

الباب الثانى

فى انشا الحساب الخاص بالتأمين وتمويله وفحصه وكيفية استثماره

مادة ٦ – يخصص فى صندوق الهيئة المنشأة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص بالتأمين المنصوص عليه فى هذا القانون تكون موارده كالآتى :

١ – المبالغ التى تدرج فى الموازنة العامة سنويا لتمويل المعاشات التى يتكفلها هذا القانون

٢ – المبالغ التى يخصصها بنك ناصر الاجتماعى وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس ادارة البنك .

٣ – نسبة لا تتجاوز ٢٪ من الاشتراكات السنوية المحصلة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يصدر بتحديدها قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة المختصة .

٤ – مبلغ يعادل نصف رسوم ترخيص مراكب الصيد بكافة أنواعها .

٥ – رسم مقداره جنيه يفرض على تراخيص العمل بكافة أنواعها عند استخراجها أو تحديدها .

٦ – رسم يفرض على مالكى الأراضى الزراعية قدره مائتان وخمسون مليما سنويا عن كل فدان أو جزء منه من الأراضى الصالحة للزراعة وخمسة جنيهات سنويا على كل فدان أو جزء منه من أراضى الحدائق .

ويصدر وزير الزراعة قرار بتحديد الحدائق التى تخضع لهذا الرسم والقواعد الخاصة بالاعفاء منه كليا أو جزئيا .

٧ – رسم مقداره مائتان مليم عن كل وحدة قياسية (قنطار ، أردب ، طن ، ضريبة) من المحاصيل الزراعية التى يتم تصريفها عن طريق القطاع الحكومى والقطاع العام والخاص . ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد المحاصيل التى تخضع لأحكام هذه الرسوم والوحدة القياسية التى لم يتم التعامل على أساسها .

ويستحق الرسوم المشار اليها فى البندين (٦ و ٧) ولو كان مالك الأرض أو حائزها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

وتدرج بموازنة الهيئة اعتمادات مالية سنوية تمثل حصيلة الرسوم والمبالغ المنصوص عليها فى البنود (٤ و ٥ و ٦ و ٧) وتسددها وزارة المالية اعتبارا من السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون مقابل تحصيل الحصيلة المشار اليها بمعرفتها مباشرة أو عن طريق الجهات المعنية .

٨ – اشتراك شهرى قدره ثلاثمائة مليم يؤديه المؤمن عليه .

٩ – * مبالغ الاعانات والزيادات التى تلتزم الخزانة العامة بأدائها لأصحاب المعاشات والمستحقين .

١٠– مبالغ المعاشات التى يتم تحويلها من الأنظمة الأخرى وفقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الاصدار

١١– الرصيد الناتج عن تنفيذ القانون رقم ١١٢ سنة ١٩٧٥ المشار اليه .

١٢– ريع استثمار أموال هذا التأمين .

١٣– حصيلة الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون .

١٤– الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقرر مجلس ادارة الهيئة قبولها .

مادة ٧ – لا تدخل أموال الحسابات الخاصة بهذا التأمين فى موارد صندوق استثمار الودائع والتأمينات .

ويتولى مجلس ادارة الهيئة استثمار أموال هذا الحساب .

مادة ٨ – يفحص المركز المالى للحساب المنشأ بمقتضى هذا القانون بمعرفة الخبراء الاكتواريين للهيئة مرة على الأقل كل ثلاثة سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة فاذا تبين وجود عجز فى أموال الحساب ولم تكف الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويتها التزمت الخزانة العامة بأدائه . وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

أما اذا تبين من التقدير وجود فائض فى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وفى الأغراض الآتية :

١ – تكوين احتياطى

٢ – زيادة المعاشات بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات .

---

* عدل نص البند (٩) من المادة (٦) بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

الباب الثالث
فى المعاشات وشروط استحقاقها

مادة ٩ – يستحق المعاش متى توافرت احدى الحالات الآتية :

١ – بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل .

٢ – ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا مستديما .

٣ – وفاة المؤمن عليه .

ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين (٢ و ٣) أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ستة أشهر ، وتخفض هذه المدة الى ثلاثة أشهر بالنسبة لمن تم اتخاذ اشتراكه بالهيئة .

مادة ١٠ – تخفض المدة المطلوبة لاستحقاق معاش الشيخوخة بقدر المدة من تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين و١٩٨٥/١٢/٣١ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ١١ – * ربط المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون بواقع عشرة جنيهات شهريا بما فى ذلك الاعانة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ والزيادات فى المعاشات المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ واعانة الغلاء الاضافية بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ١٢ – لا يجوز للمؤمن عليه الجمع بين المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون والمعاش المستحق وفقا لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات أو الضمان الاجتماعى ، واذا قل المعاش المستحق وفقا للقوانين المذكورة عن المعاش المستحق وفقا لهذا القانون أدى اليه الفرق .

---

* عدل نص المادة (١١) بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

الباب الرابع
فى المستحقين وشروط استحقاقهم

مادة ١٣ – اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للأنصبة المقررة بالجدول المرفق ويقصد بالمستحق للمعاش.

١ – الأرملة ، ويعتبر فى حكمها زوج المؤمن عليها العاجز عجزا كليا .

٢ – الابن الذى لم يبلغ الحادية والعشرين ، ويستثنى من هذه الشروط الحالات الآتية :

(أ) العاجز عجزا كليا

(ب) الطالب باحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين .

٣ – البنت غير المتزوجة

الباب الخامس
أحكام عامة

مادة ١٧ – اذا كان للمؤمن عليه مدد اشتراك وفقا لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى سابقة أو لاحقة لمدة اشتراكه فى هذا التأمين وكانت مدة اشتراكه طبقا لكل من هذه القوانين لا تعطيه الحق فى معاش وفقا لأحكامها ، فيحصل على المعاش المقرر بهذا القانون متى كانت جميع مدد اشتراكه تبلغ ١٢٠ شهرا على الأقل .

وفى هذه الحالة يخصم من تعويض الدفعة الواحدة المستحق له وفقا لأحكام القوانين المشار اليها ما يساوى قيمة الاشتراكات المقررة وفقا لهذا القانون عن مدة اشتراكه وفقا لهذه القوانين .

مادة ١٨ – يصرف المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الاستحقاق .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يبدأ استحقاق المعاش بالنسبة للمؤمن عليه الذى لم يقم بالاشتراك فى هذا التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق أو المستحقين عنه بحسب الأحوال اعتبارا من أول الشهر الذى يتقدم فيه بطلب الصرف ، وعلى الهيئة خصم الاشتراكات المستحقة من المعاش فى الحدود ووفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٢٢) .

مادة ٣٢ – يعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات من يخالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون وذلك بالنسبة لكل مؤمن عليه ، وتتعدد الغرامة بقدر عدد المؤمن عليهم الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا تجاوز ، مجموعها ألف جنيه عن المخالفة الواحدة .

مادة ٣٣ – يعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد من يخالف أحكام المادتين (٢٧، ٢٩) من هذا القانون وذلك بالنسبة لكل حالة على حدة .

مادة ٣٤ لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش	
		الأرملة	الأولاد
١	أرملة أو أرامل وولد واحد أو أكثر	١/٢ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	١/٢ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد
٢	أرملة أو أرامل	٣/٤ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	—
٣	ولد واحد	—	٢/٣
٤	أكثر من ولد	—	كامل المعاش ويوزع بالتساوى

ملحوظة : موضع بعد المادة (١٨) المادة (٣٢) فى نهاية القانون

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية
قرار وزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار
قانون التأمين الاجتماعى الشامل

وزير التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لن تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار زير التأمينات رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ بتحديد القاعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٧٧ باضافة فئة المتدرجين بمركز التدريب المهنى لمرضى الجذام الى الفئات المنصوص عليها فى المادة ٣ من القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٨٥ لسنة ١٩٧٨ باضافة بعض خدام الكنيسة الى الفئات المنصوص عليها فى المادة رقم ٣ من القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٨ باضافة المتدربين من مرضى الدرن

الملحقين بمراكز جمعية مكافحة الدرن الى الفئات المنصوص عليها فى المادة ٣ من القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر باضافة المتدربين من مرض الدرن الملحقين بمراكز جمعية مكافحة الدرن الى الفئات المنصوص عليها فى المادة ٣ من القرار رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٧٦ ،

على قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الأحكام والشروط الخاصة بطوابع التأمين الاجتماعى ؛

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

الباب الأول

مادة ١ – فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

(أ) بالحساب : الحساب الخاص بالتأمين الاجتماعى الشامل المنشأ وفقا للمادة ٦ من القانون .

(ب) بالمكتب المختص : مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الذى يقع فى دائرته نشاط المؤمن عليه .

ويعتبر مكتب القوى العاملة فى حكم المختص فى حدود الاختصاص المخول له من وزير القوى العاملة والتدريب المهنى بالاتفاق مع وزير التأمينات .

(ج) بالطوابع : طوابع التأمين الاجتماعى :

ويقصد بغير ذلك من التعابير المدلول ذاته فى قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليهما .

الباب الثانى
فى تحديد نطاق تطبيق القانون

مادة ٢ – يتحدد بيان فئات المنتفعين بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه المشار اليهم فى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وفقا للآتى :

١ – العاملون المؤقتون فى الزراعة سواء فى الحقول والحدائق والبساتين أو فى مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو فى المناحل أو فى أراضى الاستصلاح والاستزراع .

ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذى يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

٢ – حائزوا الأراضى الزراعية الذين تقل مساحة حيازاتهم عن عشرة أفدنة سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .

٣ – ملاك الأراضى الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن عشرة أفدنة .

٤ – ملاك المبانى الذين يقل نصيب كل مالك فى ريعها عن مائتين وخمسين جنيها سنويا .

٥ – العاملون فى الصيد لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص .

٦ – عمال التراحيل .

٧ – صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادى السيارات وموزعى الصحف وماسحى الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت فى شأنهم الشروط الآتية :

(أ) عدم مباشرة العمل فى مقر ثابت وعدم استخدام عمال وذلك بالنسبة لمن يباشرون نشاطهم فى المدن .

(ب) عدم مباشرة العمل فى مقر عمل ثابت أو عدم استخدام عمال وذلك بالنسبة لمن يباشرون نشاطهم فى القرى .

٨ – خدم المنازل ومن فى حكمهم ممن يعملون داخل المنازل الخاصة سواء بالشهر أو باليومية .

٩ – أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهرى والبحرى ووسائل النقل البسيطة ويشترط فى هؤلاء جميعا ألا يستخدموا عمالا .

١٠– المتدربون بمراكز التدريب المهنى لمرضى الجذام .

١١ – المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال .

١٢ – الناقهون من مرضى الدرن الملحقون بمراكز التدريب التابعة لجمعيات مكافحة التدرن .

واعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ تخضع هذه الفئات لأحكام نظام التأمين الاجتماعى الشامل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

مادة ٣ – يعتمد على بطاقة الحالة المدنية لتحديد مهنة المؤمن عليه

ويجوز أن تعتمد فى هذا الشأن على أى مستند رسمى آخر .

الباب الثالث
فى تسجيل المؤمن عليهم

مادة ٤ – على كل مواطن من الفئات المنصوص عليها فى المادة (٢) أن يتجه الى المكتب المختص لطلب قيد اسمه فى سجلات الهيئة ويحرر الطلب بمعرفة الموظف المختص على استمارة تعد وفقا للنموذج رقم (١) المرافق .

مادة ٥ – تحرر استمارة القيد بخط واضح من أربع نسخ وترسل النسخة الأولى لرئاسة الهيئة والثانية الى بنك القرية أو الجمعية التعاونية أو النقابة أو الرابطة التى قد يتبعها أو يتعامل معها المؤمن عليه بحسب الأحوال ، وتسلم الثالثة الى المومن عليه وتسلم النسخة الرابعة كسجل يتضمن بيانات المؤمن عليهم لدى المكتب المختص .

مادة ٢٦ – اذا اكتسب المؤمن عليه صفة أو التحق بعمل يدخل فى مجال تطبيق أى من قوانين التأمين الاجتماعى فيتعين عليه تسليم بطاقة التأمين الخاصة به الي المكتب المختص فى

فى مقابل الحصول مجانا على شهادة تعد وفقا للنموذج رقم (٥) المرافق تشمل البيانات الآتية :

١ – اسم المؤمن عليه

٢ – اسم المكتب المختص

٣ – مدة الاشتراك فى التأمين وفقا لأحكام هذا النظام

٤ – رقمه الثابت

كما يجوز تسليم البطاقة الى صاحب العمل الجديد اذا كان تابعا للقطاع العام أو الخاص لتسليمها الى المكتب المختص مرفقا بها الاستمارة الخاصة بالاشتراك عن العامل بالهيئة وفقا لقانون التأمين الاجتماع رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وتستخدم الشهادة المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى اثبات مدة اشتراك المؤمن عليه بهذا النظام فى حالة عودته لأحكامه .

مادة ٢٧ يراعى فى تسجيل المؤمن عليهم تقسيمهم الى الفئات المشار اليها فى المادة ٢ ويتضمن التقرير السنوى الذى تعده الهيئة عن المركز المالى للحساب بالفئات المختلفة التى تم تغطيتها بالتأمين وعدد المؤمن عليهم من كل فئة .

مادة ٢٨ – يكون صرف المبالغ المحكوم بها نتيجة مخالفة أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ فى الأوجه التى تصرف فيها المبالغ المحكوم بها نتيجة مخالفة قانون التأمين الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ٢٩ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية *

(صدر فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٠ م)

ملحوظة : بعد المادة ٥ موضح المادة ٢٦ من القرار حتى نهايته .

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢٧٦ الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠

قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٨١ (قانونى)
فى شأن تنفيذ أحكام البند (٦) من المادة السادسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بنظام التأمين الاجتماعى الشامل ؛

وعلى القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ بنظام بطاقة الحيازة الزراعية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنفيذ أحكام البند (٦) من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى ؛

قـــــرر :

مادة ١ – يحصل الرسم المقرر بالبند (٦) من المادة السادسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه طبقا للجدول الآتى :

الحدائق التى تخضع لهذا الرسم	القواعد الخاصة بالاعفاء من الرسم كليا أو جزئيا	
	اعفاء كلى	اعفاء من نصف الرسم
حدائق الموالح والرمان والجوافة والزبدية أكثر من ٧ سنوات	أقل من ٥ سنوات	من ٥ –٧ سنوات
حدائق المانجو أكثر من ١٠ سنوات	أقل من ٦ سنوات	من ٦ –١٠ سنوات
حدائق المشمش والتفاح والكمثرى واللوز والسفرجل أكثر من ٨ سنوات	أقل من ٦ سنوات	من ٦ – ٨ سنوات
حدائق الخوخ والقشطة والتين أكثر من ٦ سنوات	أقل من ٤ سنوات	من ٤ – ٦ سنوات
حدائق الموز أكثر من سنتين	أقل من سنتين	
حدائق الزيتون أكثر من ٨ سنوات	أقل من ٦ سنوات	من ٦ – ٨ سنوات
حدائق النخيل والبيكان أكثر من ١٢ سنة	أقل من ٨ سنوات	من ٨ – ١٢ سنوات
حدائق العنب أكثر من ٦ سنوات	أقل من ٤ سنوات	من ٤ – ٦ سنوات
حدائق التين الشوكى أكثر من ٦ سنوات	أقل من ٤ سنوات	من ٤ – ٦ سنوات

على أن حدائق الفاكهة حديثة الزراعة التى ستعفى من الرسم المقرر على الحدائق طبقا لذلك الجدول يحصل عنها الرسم المقرر على الأرض الصالحة للزراعة

مادة ٢ – الغاء القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، يعمل به من تاريخ نشره

تحريرا فى ١ شعبان سنة ١٤٠١ هـ

٣ يونية سنة ١٩٨١ م